حكم التصرف في المقبرة لمصلحة عامة

م.د مهند مُحَمَّد صبيح حسن

ديوان الوقف السني/ كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

مُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن من المسائل التي يثار الحديث عنها بين الحين والآخر، مسألة شق طريق يمر في مقبرة، وحكم التصرف في المقابر لمصالح عامة، كبناء مطارات أو جامعات أو عمارات أوالانتفاع منها بسائر وجوه الانتفاع، وحكم القبور الموجودة فيها، لذا ارتأيت أن أخصص هذا البحث لتناول هذه المسألة بالبحث، وجمع ما تفرق من أقوال العلماء فيها.

وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقبرة وبيان حرمتها .

المبحث الثاني: حكم شق طريق في مقبرة .

المبحث الثالث: حكم التصرف في المقبرة لمصلحة عامة.

وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج .

والله تعالى من وراء القصد

المبحث الأول

تعريف المقبرة وبيان حرمتها

أولاً ـ تعريف المقبرة :

١ ـ المقبرة في اللغة :

قال الخليل :" المَقْبَرةُ والمَقْبُرَةُ: موضع القبور، والقبر واحد. والقَبرُ: مصدر، والقَبرُ موضع القَبرِ، وقَبرتهُ أقبرهُ قبراً ومقبراً. والإقبارُ: أن تهيء له قبراً وتنزله منزلة ذاك، قال الله تعالى:﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[١]، أي جعله بحال يقبر "[٢] .

وللمقبرة تسميات أخرى أشهرها: التربة[٣]، والجبَّانَة، وهي في الأصل المكان القفر[٤]، والقرافة[٥] .

---

(١) سورة عبس: الآية ٢١ .

(٢) العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د . مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر ــ بلا تاريخ: مادة (قبر) ١٥٧/٥.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ٧٣/١ .

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م: مادة (جبن) ٣٤٥/٣٤.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ٧٢٩/٢.

فالمقبرة موضع القبور، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت[١].

٢ـ المقبرة في الاصطلاح :

يفهم من أقوال الفقهاء أن المقبرة هي الموضع أو المكان الذي يدفن فيها الموتى[٢] .

فمن هذا نرى أن المعنى الاصطلاحي يتوافق مع المعنى اللغوي .

ثانياً ـ حرمة القبور :

اتفق الفقهاء على إحترام القبور، توقيراً وحرمة للميت، ويترتب على هذا جملة أمور دالة على هذه الاحترام :

١ـ عدم وطء القبر:

اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه[٣] .

---

(١) ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م: ٧٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م: ٤٩/١٦؛ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م: ٢٧٥/٢؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م: ٢٨٣/٥؛ المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م: ٣٨١/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم . (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٢٠٩/٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١،= =١٤١٨هـ ـ

والمراد بوطء القبر أي وطئه بالنعل .

١٩٩٧م: ٦٢٠؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتّاح محمد الحلو وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١/ ٦٥٤؛ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٤٦٦/٢؛ الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م: ٦٩/٣؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م: ٣٧٢/١؛ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط١، ١٤٠٠ هـ: ١٢٩/١؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، (ت٧٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ: ١١٦ . وحكوا خبراً عن موسى بن جعفر ـ رحمهما الله تعالى ـ " إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح، ومن كان منافقاً وجد ألمه " . وقالوا عنه: ضعيف جداً. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام . لمحمد حسن بن محمد باقر عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، (ت١٢٦٦هـ)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين بن عفر بن الحسن، (ت٦٧٦هـ)، طبعة حجرية بإيران، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، ط١، ١٣٦٢هـ: ٣٥٢/٤؛ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٥٩/٣؛ كتاب الجامع، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البَهلوي العماني، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، بلا تاريخ: ٣٠٠/١ .

قال الطحطاوي من الحنفية: " ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه، ويستحب أن يمشي على القبور حافياً "[١] .

وقال النفزي من المالكية: " لا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو مُسنّم، والطريق دونه، فيكره؛ لأن في ذلك كسر تسنيمه، وإباحته طريقاً "[٢] .

وقال الماوردي من الشافعية: " إن كان لا بد له من المشي عليه، خلع نعله من رجله، ومشى ما أمكن "[٣] .

وقال ابن قدامة من الحنابلة: يستحب خلع النعال إذا دخل المقابر[٤] .

واستدلوا على هذا بعدة أحاديث منها: حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: ((نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ)) [٥] .

(١) حاشية الطحطاوي: ٦٢٠ .

(٢) النوادر والزيادات: ١/ ٦٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير: ٦٩/٣.

(٤) المغني: ٤٢٠/٢.

(٥) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م: ٣٥٩/٢، رقم (١٠٥٢) . وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح" .

٢ـ عدم الجلوس على القبور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الجلوس على القبر والاتكاء أو الاستناد عليه [١] .

واستدلوا على ذلك بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها »[٢] .

وبما روي عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنا متكئ على قبر، فقال: « انزل من القبر لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك »[٣] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢٠٩/٢؛ حاشية الطحطاوي: ٦٢٠؛ الحاوي الكبير: ٦٩/٣؛ المجموع: ٣١٢/٥؛ المغني: ٣٨/٢؛ الكافي لابن قدامة: ٣٧٢/١؛ الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ: ٤٨٢/٤؛ شرح الأزهار: ١٢٩/١؛ الدروس: ١١٦؛ المحلى: ٣٥٨/٣؛ جامع ابن بركة: ٣٠٠/١ .

(٢) صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٦٦٨/٢، رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م: ٤٧٥/٣٩، رقم (٣٨)، قال محققوه: حديث صحيح دون قوله: "ولا يؤذيك" فقد تفرد بها ابن لهيعة –وهو عبد الله– وهو سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات، والشك في تعيين صحابي الحديث هل هو عمرو أو عمارة بن حزم؟ إنما هو من ابن لهيعة، فقد رواه عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة كما في الرواية التالية، فقال فيه: عن عمرو بن حزم. ولم يشك، وهو الصواب، وأما عمارة بن حزم، فإن راويه زياد.

وذهب بعض المالكية[١] وصاحب اللباب من الحنفية[٢] إلى جواز الجلوس على القبر، واستدلوا على ذلك بأن النهي ليس عن مطلق الجلوس، بل المراد له الجلوس لقضاء الحاجة كما بينه الحديث ((إنما نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول)) [٣] .

٣ـ عدم قضاء الحاجة على القبور.

اتفق الفقهاء[٤] على حرمة قضاء الحاجة على القبور واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤ م: ٢٥٨/١ .

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٩٩٧م: ٢٢٩/١.

(٣) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، الجزء الأول تحقيق: محمد سيد جاد الحق، والأجزاء ٢ ــ ٤ تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٥١٧/١، رقم (٢٩٥٠) من حديث زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات . فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م: ٢٢٤/٣ .

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٢٠٩/٢؛ حاشية الطحطاوي: ٦٢٠؛ النوادر والزيادات: ٦٥٤/١؛ الحاوي الكبير: ٦٩/٣؛ المجموع: ٣١٢/٥؛ المغني: ٣٨/٢؛ الكافي لابن قدامة: ٣٧٢/١؛ الانتصار: ٤٨٢/٤؛ شرح الأزهار: ١٢٩/١؛ الدروس: ١١٦؛ المحلى: ٣٥٨/٣؛ جامع ابن بركة: ٣٠٠/١ .

قضيت حاجتي أو وسط السوق))[1] .

المبحث الثاني

حكم شق طريق في المقبرة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز شق طريق في المقبرة إذا بليت العظام، واندرست القبور، وكانت المقبرة ملكاً للدولة؛ وبهذا أتت فتاوى العلماء القدامى والمعاصرين[2] .

---

(١) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ :١/ ٤٩٩، رقم (١٥٦٧) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين " .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ٢٤٦/١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٦/١٣؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ١/ ٥٩٩؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٣/ ٧٨؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م: ٤٠٩/٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة=

فلو بلي الميت وصار تراباً دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه[1] .

وقد ذكر ابن الحاج أن سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه

=والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م: ٣/ ٧٦؛ شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م: ٣٩٣/٥؛ فتح الباري: ٣٣٩/١٣؛ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، ط٢، بلا تاريخ: ٣٠٣/٢٤؛ عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٩٨/٢٠؛ لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، السعودية، بلا تاريخ : ٢/ ١٢؛ فتاوى يسألونك، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – ط١، ١٤٢٧ ــ ١٤٣٠هـ: ٤/ ٣١١؛ فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للتراث، دمشق ٢٠٠٩م : ١/ ٧٣٠ – ٧٣٣؛ فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مدار الوطن للنشر، ٢٠٠٩م: ١٤/ ١٧٢؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ١٩٩٧م : ٨/ ٢٨١؛ فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، بلا تاريخ : ٨٤/٣؛ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ت١٣٨٩هـ)، السعودية، بلا تاريخ : ٣/ ١٧٠.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٤٦/١؛ ابن عابدين: ٥٩٩/١ .

ــ كان يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيها من تحقق خلو القبر منهم[١] .

ولكن ما العمل إن لم تكن العظام قد بليت ؟ أو كانت المقبرة وقفاً، أو ملكاً خاصاً ؟

أولاً : إن لم تكن العظام قد بليت :

في هذه الحالة تنبش القبور باحترام أي من دون التسبب بكسرها، وتنقل إلى موضع آخر لتدفن فيه .

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٢]، واستدلوا عليه بعدد من الأدلة، منها:

١ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وإن علي ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيّةً غير أُذُنه[٣].

---

(١) ينظر: المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، لبنان، بلا تاريخ: ٢٧٢/٣ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٤٦/١؛ عمدة القاري: ٦/١٣؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٩٩؛ المنتقى: ٣/ ٧٨؛ التاج والإكليل: ٤٠٩/٢؛ مواهب الجليل: ٣/ ٧٦؛ شرح السنة: ٣٩٣/٥؛ فتح الباري: ٣٣٩/١٣؛ كتب ورسائل ابن تيمية: ٣٠٣/٢٤؛ عون المعبود: ١٩٨/٢٠؛ لقاء الباب المفتوح: ٢/ ١٢؛ فتاوى يسألونك: ٤/ ٣١١؛ فتاوى معاصرة: ١/ ٧٣٠ – ٧٣٣؛ فتاوى نور على الدرب: ١٤/ ١٧٢؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٨/ ٢٨١؛ فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: ٣/ ٨٤؛ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم: ٣/ ١٧٠.

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣،=

وفي رواية قال: خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبو عبد الله: يا جابر ، لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي وعادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما، فدفناهما حيث قتلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله ، والله لقد أثار أباك عمال معاوية ،

فبدأ فخرج طائفة منه، فأثبته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته ... إلى آخر الحديث[1] .

٢ ــ ((إن بعض أهل طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ رآه في المنام يقول: ألا تريحونني من هذا الماء ، فإني قد غرقت ثلاث مرات يقولها، فنبشوه من قبره أخضر كأنه السلق، فنزفوا عنه الماء، ثم استخرجوه، فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض، فاشتروا دارا من دور أبي بكرة فدفنوه فيها)) [2] .

=١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ،٢/ ٩٣، رقم (١٣٥١) .

(١) مسند أحمد: ٢٣/ ٤١٩، رقم (١٥٢٨٠)، قال محققوه :" صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم " .

(٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م : ٢٢٣/٣ .

٣ ــ لما ضرب معاوية ــ رضي الله عنه ــ عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم، فأخرجوا قبري عمرو بن الجموح[١] وعبد الله بن عمرو بن حرام[٢] ــ رضي الله عنهماــ وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالأمس[٣] .

---

(١) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي: صحابي. كان في الجاهلية من سادات بني سلمة وأشرافهم، وكان له صنم في داره من خشب يعظمه. وهو آخر الأنصار إسلاما. وفي الحديث لبني سلمة: " سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح ". استشهد بأحُد سنة (٣هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى: ٥٦٥/٣؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م: ١٩٨٤/٤ .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بْن كعب بْن سلَمَة. ويكنى أَبَا جَابِر وأمه الرباب بِنْت قَيْس وكان لعبد الله بْن عَمْرو من الولد جَابِر الصحابي المشهور وشهد عَبْد الله بْن عَمْرو العقبة مع السبعين من الأَنْصَار وهو أحد النقباء الاثني عشر. وشهد بدْرًا وأحدًا وقتل يومئذٍ شهيدًا عَلَى رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة، ينظر: الطبقات الكبرى: ٥٦١/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ١٦٢/ ٤.

(٣) دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د . عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢٩١/٣ . قال ابن حجر في فتح الباري: ٧/ ٣٤٢، " له شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر " .

٤ــ حكى أبو يعلى عن الإمام أحمد في الميت يخرج من قبره إلى غيره إن كان من شيء يؤذيه، فقد حول طلحة ــ رضي الله عنه ــ . وفي رواية المروذي في قوم دفنوا في بساتين، ومواضع ردية فقال: قد نبش معاذ امرأته، وكانت قد كفنت في خلقان، فكفنها ولم ير بأسا أن يحولها[١] .

وجه الدلالة:

بينت هذه الآثار جواز نبش الميت من قبره لحاجة ونقله إلى قبر آخر[٢]، فإن كان نقله لغرض شخصي يخص الميت جاز، فنقله لغرض يخصُّ المصلحة العامة أولى بالجواز .

٥ــ إن من القواعد الشرعية العامة: أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، فإذا كان هذا ينطبق على الحي حتى أن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر، أو إنشاء طريق، أو إقامة مسجد، أو توسيعه، أو نحو ذلك، فأولى أن يطبق على الميت الذي لو كان حياً ما رضي أن نؤذي إخوانه لأجله[٣] .

ثانياً: إذا كانت الأرض موقوفة :

إذا كانت الأرض موقوفة، فلا يجوز نبش القبور، أو بناء طريق عليها، وقد جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر بناء على فتاوى فقهاء المذاهب الأربعة فيه: " الحكم بالحرمة إذا كانت موقوفة، أما إذا كانت

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد أحمد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٣٨م : ٣٠٧ .

(٢) ينظر: التاج والاكليل: ٤٠٩/٢ .

(٣) ينظر: فتاوى يسألونك: ٤/ ٣١١ .

مملوكة للحكومة فلا حرمة "[١] .

وخلصت الفتاوى إلى أنه إذا كانت أرض المقبرة مملوكة لأصحابها جاز نقل العظام منها والانتفاع بها في بناء أو زراعة أو بيع التراب للتسميد وغير ذلك؛ لأن المالك للأرض يجوز له الانتفاع بباطنها وظاهرها .

أما إذا كانت المقبرة موقوفة أو مسبلة، أي: اعتاد الناس الدفن فيها وليس لها مالك خاص، فلا يجوز التعدي عليها، ويحرم نقل رفات الموتى من تربتهم، حيث لا يوجد عذر ولا ضرورة، فإن وجدت الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات .

وإذا لم تكن المقبرة مملوكة لأحد ولا موقوفة ولا مسبلة كان لأهل البلد أن يشتروها أو يتملكوها من الحكومة، ويتصرفوا فيها بكل أنواع التصرفات بعد نقل ما فيها من العظام ووضعها في مكان آخر على الطريقة الشرعية، بتمييز كل من أصحابها بمكان معين إن أمكن وعدم انتهاك حرمتها عند النقل[٢] .ولم أقف على مخالف لهذا .

المبحث الثالث

حكم استغلال المقبرة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز استغلال المقبرة القديمة المهجورة إذا درست قبورها ورمت عظامها وتحويلها إلى حديقة، أوبناؤها كمطارات أو جامعات أو عمارات أوالانتفاع منها بسائر وجوه الانتفاع .

قال الزيلعي من الحنفية: " لو بلي الميت وصار تراباً دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه "[٣] .

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: ١٧٠/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) تبيين الحقائق: ٢٤٦/١ .

وجوَّز المالكية تسوية المقبرة المتروكة واستغلالها[١] .

وقال الإمام النووي من الشافعية :" يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم، أو غيره"[٢] .

وقال الحنابلة: إذا صار الميت رميماً جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك، كالبناء في موضع الدفن، وإن لم يصر رميما فلا يجوز[٣] .

وبينت دار الإفتاء المصرية جواز استغلال المقبرة القديمة بالزراعة بشرط أن لا تكون موقوفة[٤] .

وأجابت لجنة فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت عن السؤال الآتي :

أــ متى يمكن تحويل المقابر إلى حدائق؟ بمعنى كم المدة اللازمة مرورها بعد إيقاف الدفن في مقبرة ما حتى يمكن اعتبارها دارسة شرعاً، والتالي استعمال أرضها كمرفق عام كحديقة مثلاً ؟

ب ــ هل هناك إمكانية لغرس أشجار في أماكن محددة في أرض المقابر الدارسة مع عدم تأثر القبور؟ بحيث يحافظ على حرمة المقبرة ولا يسمح بارتيادها ؟

فأجابت اللجنة بما يأتي :

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٤٢٨/١ .

(٢) المجموع: ٣٠٣/٥ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١٤٤/٢.

(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٨/ ٢٨١ .

إن تشجير المقبرة حتى مع بقاء الرفات جائز، على أن تغرس الأشجار في الفراغات التي بين القبور، وليست على القبور نفسها؛ لأنه إذا غرست على القبر نفسه يلزم من ذلك نبش القبر وهو حرام، إلا في حالات نادرة جداً، على أن لا تتخذ كمنتزه عام، وأما اتخاذ المقبرة متنزهاً عاماً كلها مع بقاء القبور فهذا لا يجوز، إلا إذا حصل التأكد من أن عظام المتوفى بليت كلها، وإذا كانت أرض هذه المقبرة وقفاً فلا يجوز اتخاذها منتزهاً عاماً إلا عن طريق الاستملاك، وفي حالة الضرورة، وأن يستبدل بها غيرها.

وأما مدة بلى العظام، فليس هناك مدة مقدرة شرعاً، وإنما هذا أمر متروك لأهل الخبرة[1] .

من هذا يتبين جواز استغلال المقبرة القديمة المهجورة إذا درست قبورها ورمت عظامها وأمكان تحويلها إلى حديقة، أوبناؤها أوالانتفاع بها.

(١) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: ٣/ ٨٤ .

خاتمة

بعد هذا العرض لمجمل أقوال الفقهاء تبين لنا ما يأتي :

١. حرمة قبور الموتى، وعدم جواز امتهانها بالجلوس أو السير أو قضاء الحاجة عليها .
٢. لا خلاف بين الفقهاء في جواز شق طريق في المقبرة إذا بليت العظام، واندرست القبور، وكانت المقبرة ملكاً للدولة .
٣. إن لم تكن العظام قد بليت، وأريد إنشاء طريق على المقبرة، ففي هذه الحالة تنبش القبور باحترام أي من دون التسبب بكسرها، وتنقل إلى موضع آخر لتدفن فيه .
٤. إذا كانت الأرض موقوفة، فلا يجوز نبش القبور، أو بناء طريق عليها.
٥. إذا كانت أرض المقبرة مملوكة لأصحابها جاز نقل العظام منها والانتفاع بها في بناء أو زراعة أو بيع التراب للتسميد وغير ذلك؛ لأن المالك للأرض يجوز له الانتفاع بباطنها وظاهرها .
٦. إذا كانت المقبرة موقوفة أو مسبلة، فلا يجوز التعدي عليها، ويحرم نقل رفات الموتى من تربتهم، حيث لا يوجد عذر ولا ضرورة، فإن وجدت الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات .
٧. جواز استغلال المقبرة القديمة المهجورة إذا درست قبورها ورمت عظامها وتحويلها إلى حديقة، وكذلك جواز زراعة الأشجار بين القبور.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد أحمد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٩٣٨م .

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

٣. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم . (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٦. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م .
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م .
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ .
١٠. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام . لمحمد حسن بن محمد باقر عبدالرحيم الأصفهاني النجفي، (ت١٢٦٦هـ)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين بن عفر ابن الحسن، (ت٦٧٦هـ)، طبعة حجرية بإيران، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، آخوندي، ط١، ١٣٦٢هـ .
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م .
١٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
١٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، (ت٧٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ .
١٥. دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د . عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦. الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .
١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
١٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ .
١٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
٢٠. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبدالله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح، (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ط١، ١٤٠٠ هـ .

٢١. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .
٢٢. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، الجزء الأول تحقيق: محمد سيد جاد الحق، والأجزاء ٢ ــ ٤ تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .
٢٤. صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .
٢٥. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .
٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .
٢٧. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

٢٨. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د . مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر ــ بلا تاريخ .
٢٩. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ١٩٩٧م .
٣٠. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، بلا تاريخ .
٣١. فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للتراث، دمشق ٢٠٠٩م .
٣٢. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مدار الوطن للنشر، ٢٠٠٩م .
٣٣. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ت١٣٨٩هـ)، السعودية، بلا تاريخ .
٣٤. فتاوى يسألونك، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – ط١، ١٤٢٧ ــ ١٤٣٠هـ .
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م .
٣٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .

٣٧. كتاب الجامع، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البَهلوي العماني، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، بلا تاريخ .
٣٨. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية، ط٢، بلا تاريخ .
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .
٤٠. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٩٩٧م .
٤١. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، السعودية، بلا تاريخ .
٤٢. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .
٤٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .
٤٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ .

٤٥. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٤٦. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، لبنان، بلا تاريخ .
٤٧. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٩. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م .
٥٠. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٥١. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
٥٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ .

٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٥٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتّاح محمد الحلو وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م

Abstract

Thank God we praise Him and seek His help and forgiveness and repent to him and seek refuge with Allah from the evils of ourselves and our disadvantage, of Allah guides not misleading him, and not mislead Hadi him, and I bear witness that there is no god but Allah alone to partner him, and I bear witness that Muhammad is His servant and His Messenger, may Allah bless him and his family and his family much peace and recognition.

And after:

The issues that arise to talk about between now and then, the question of building a road passes in the cemetery, and the rule of conduct in cemeteries for public interests, such as building airports or universities or condominium Oalantfaa them with other faces of use, and the rule of graves found in them, so I thought I should devote this research to address these issue a search, and collect what differentiate scholarly.

This research was divided after this brief introduction on three topics:

Section I: Definition of the cemetery and the sanctity statement.

The second topic: the rule through the incision in the cemetery.

Section III: Reign of the disposition of the cemetery to the public interest.

The research concluded conclusion summarized the most important results.

The God of the intent behind